

٢ - herein سكريرا ثالثا اعتبارا من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ كل من :

السيد سعيد أحمد عبد السلام

والسيد أنور محمد السكري .

والسيد عبد العظيم السعيد المراد

والسيد أمين محمد أحمد سوكه .

والسيد عنان على حصل .

والسيد سعيد اطفى الغمراوى .

والسيد زهير محمد الشبيني .

٣ - يكل وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ الحرم سنة ١٣٧٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين فركات

(قام مقام ١٠٤) محمد لشاد لتها

أمر هيئة الوصاية

وزير الخارجية

محمد محمد هراج فاعل

## أمر هلكي رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢

بالغوف عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية للعقوبات  
الحكوم بها على كل من : محمد عزي الدين على عبد الرؤوف  
وسعده الدين محمد عبد المتعال و محمد سعيد محمد وفاروق كامل  
عبد الرحمن وفاروق عبد اللطيف محمد عطا ، بتاريخ ١٠ يونيو  
سنة ١٩٤٧ من محكمة جنحيات الاسكندرية في قضية الجنائية  
رقم ٣١٥٥ العطارين سنة ١٩٤٦

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية

يُعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ،

لجعل المادة ٤٣ من قانون العقوبات ،

لبيان حل ما عرضه وزير العدل ،

## أمر هلكي رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢

بالغها، بعض تعيينات موظفى السلك السبائى وتعيين آخرين  
في وظيفة سكريرا ثالث

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية

يُعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ،

لجعل المادة الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر  
سنة ١٩٤٥ بوضع نظام لوظائف السياسة ، المعديل بالقانون رقم ٣١  
الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ،

لعمل المرسومين الصادرين في ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ و٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥  
بتسمية أصحاب بعض وظائف الإدارة العامة بوزارة الخارجية بالمثلين  
الدبلوماسيين ،

لجعل الأوامر الملكية رقم ٥٣ و٥٤ لسنة ١٩٥٠ ، و٥٥ و٥٦ لسنة ١٩٥١ ،

لبيان حل ما عرضه وزير الخارجية ،

## أمرت بما هو آت :

١ - كلغى الأوامر الملكية رقم ٥٣ و٥٤ لسنة ١٩٥٠ ، و٥٥ و٥٦ لسنة ١٩٥١ ، وذلك فيما يتعلق بتعيين :

السيد محمد رؤوف فهمي ، قنصلا في فرانكفورت ثم سكريرا ثالثا  
بالمفوضية الملكية ببلغاريا .

والسيد حسن سرى عصمت ، سكريرا ثالثا بالسفارة الملكية بايدن .

والسيد محمود أنور زكي ، سكريرا ثالثا بالسفارة الملكية بواشجتون ، ثم  
سكريرا ثالثا بالمفوضية الملكية ببغداد .

والسيد نجيب عبد الحميد قمرى ، سكريرا ثالثا بالسفارة الملكية  
بغداد ، ثم سكريرا ثالثا بوزارة الخارجية ، ثم قنصلا في نيويورك .

والسيد محمد رياض ، سكريرا ثالثا بكتاب مصر لدى هيئة الأمم المتحدة  
نيويورك .

السيد يحيى سامي ، سكريرا ثالثا بوزارة الخارجية .

والسيد يوسف جناوى ، سكريرا ثالثا بالسفارة الملكية في روما .

**أمرت بما هو آت :**

١ - يُمْسِي عن باقى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على كل من :

مُحَمَّد سعيد زينهم وحسن محمد عبد الحافظ ، وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنایات مصر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ في قضية الجنائية رقم ٦٠٤ حلوان سنة ١٩٤٨ (١٢٣ سنة ١٩٤٨ كلى) .

٢ - أهل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما  
صدر يفصل عابدين في ٢١ الحرم سنة ١٢٧٢ (١١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

**محمد عبد المنعم**

**محمد بهى الدين بركات**

(فائز مقام أ.ح.) **محمد لاشاد لهينا**

**أمر فلكي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢**

بالغفو عن باقى العقوبة المحكوم بها على كل من : السيد حسين بدروطفى محمد فتح الله ، وعن الآثار الجنائية لها ، وللعقوبات الأخرى المحكوم بها على كل من : محمد كمال عبد العزيز وعثمان عباس شميس وكمال محمد حامى وكمال حسين نصر ، بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ من المحكمة العسكرية العليا في قضية الجنائية رقم ٤٥ جنایات السيدة سنة ١٩٤٩ (٣١ عسكرية عليا سنة ١٩٤٩)

في اسم حضرة صاحب الْجَلَالَةِ مَلِكِ الْكَوْرُوكْ وَالْسُّوْدَانِ  
**هيئة الوصاية**

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ،  
لوضع المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،  
لبيانه على ما عرضه وزير العدل ،

**أمرت بما هو آت :**

١ - يُمْسِي عن باقى العقوبة المحكوم بها على كل من : السيد حسين بدروطفى محمد فتح الله ، ومن الآثار الجنائية لها ، وللعقوبات الأخرى المحكوم بها على كل من : محمد كمال عبد العزيز وعثمان عباس شميس وكمال محمد حامى وكمال حسين نصر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ من المحكمة العسكرية العليا في قضية الجنائية رقم ٤٥ جنایات السيدة سنة ١٩٤٩ (٣١ عسكرية عليا سنة ١٩٤٩) .

**أمرت بما هو آت :**

١ - يُمْسِي عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية للعقوبات المحكوم بها على كل من :

مُحَمَّد مُحَمَّد الدين على عبد الرؤوف وسعد الدين محمد عبد المتعال ومحمد سعيد محمد فاروق كامل عبد الرحمن وفاروق عبد الطيف محمد عطا ، بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٤٧ من محكمة جنایات الإسكندرية في قضية الجنائية رقم ٣١٥٥ العطارات سنة ١٩٤٦

٢ - أهل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

صدر يفصل عابدين في ٢١ الحرم سنة ١٢٧٢ (١١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

**محمد عبد المنعم**

**محمد بهى الدين بركات**

(فائز مقام أ.ح.) **محمد لاشاد لهينا**

**أمر فلكي رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢**

بالغفو عن باقى العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على كل من محمود سعيد زينهم وحسن محمد عبد الحافظ ، وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنایات مصر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ في قضية الجنائية رقم ٦٠٤ حلوان سنة ١٩٤٨ (١٢٣ سنة ١٩٤٨ كلى)

**في اسم حضرة صاحب الْجَلَالَةِ مَلِكِ الْكَوْرُوكْ وَالْسُّوْدَانِ**

**هيئة الوصاية**

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ،

لوضع المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،

لبيانه على ما عرضه وزير العدل ،